


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاحد ٢٢ شوال سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٧٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

**تعليمات التعاقد مع شركات التأمين رقم (١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة بمقتضى
أحكام المادة (٥٣/ب) من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ - بالاستناد لأحكام المادة (٥٣/ب) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ - الموافقة على تعليمات التعاقد مع شركات التأمين رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشكلها التالي :-

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات التعاقد مع شركات التأمين) الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٥٣/ب) من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/١.

المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين .
الوزير	:	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أو وزير الدولة للشؤون الخارجية .
الأمين العام	:	أمين عام وزارة الخارجية وشؤون المغتربين .
الرئيس	:	رئيس اللجنة .
اللجنة المختصة	:	اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات.
الشركات	:	شركات التأمين الصحي .
الاتفاقية	:	اتفاقية التأمين الصحي .
الموظفون	:	موظفو وزارة الخارجية المشمولين بأحكام نظام السلك الدبلوماسي .
الطرفان	:	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وشركة التأمين المتعاقد معها .
المنتفعون	:	الموظفون المشمولون بأحكام نظام السلك الدبلوماسي وأفراد عائلاتهم وفق احكام هذه التعليمات .
المنطقة الجغرافية	:	المنطقة التي يتم تغطية المعالجات الطبية فيها .

المادة (٣):

تطبق أحكام هذه التعليمات على الموظفين المشمولين بأحكام نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته في البعثات الاردنية في الخارج.

المادة (٤)

مع مراعاة صلاحيات الوزير المنصوص عليها بموجب المادة ٥٣/ب من نظام السلك الدبلوماسي، يجوز للوزير تشكيل لجنة بموجب هذه التعليمات لرفع تنسيبات استشارية لدعم اتخاذ القرار في التعاقد مع شركات التأمين .

المادة (٥)

يشكل الوزير لجنة مختصة تتكون من :

- الامين العام/ رئيساً
- مدير ادارة الشؤون الادارية/ عضواً
- مدير ادارة الشؤون المالية/ عضواً
- مدير الرقابة الداخلية/ عضواً
- مدير وحدة التأمين الصحي/ عضواً ومقرراً
- مندوب ديوان المحاسبة/ عضواً
- المراقب المالي/ عضواً

المادة (٦)

تتولى اللجنة ممارسة المسؤوليات والصلاحيات التالية:-

- أ. بما يتماشى مع بنود الاتفاقية في المادة (٧) ادناه تحديد جدول المنافع و أية شروط و بنود اخرى تعتقد اللجنة بأنها تحقق المنفعة للوزارة وللموظفين المشمولين .
- ب. تحديد الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين للتقدم لمرحلة استدراج العروض.
- ج. تنظيم إجراءات استدراج العروض من خلال الاعلان بالصحف المحلية أو أية وسيلة اتصال أخرى.
- د. الاشراف على فتح العروض والتأكد من الضمانات الواجب تقديمها من قبل شركات التأمين، وحسب المقتضى، التفاوض المباشر مع هذه الشركات.
- هـ. استبعاد العروض غير المطابقة للشروط أو التي لا تلبي الشروط الخاصة المقررة من اللجنة.
- و. دراسة العروض المقدمة من شركات التأمين، والتنسيب للوزير بأفضل العروض من حيث المنافع والاسعار والاحكام.
- ز. حل أية خلافات أو مشاكل قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية المبرمة مع شركة التأمين.

المادة (٧)

تشمل بنود الاتفاقية ما يلي :

- أ. تحديد المشمولين بالتأمين ضمن الفئات التالية:
 ١. الفئة الاولى : السفراء او رؤساء البعثات والوزراء المفوضون ومن على مستواهم من الجهات الاخرى.

٢. الفئة الثانية : باقي الرتب الدبلوماسية ومن على مستواهم من الجهات الاخرى ومنتفعيهم.
٣. الفئة الثالثة : الموظفون الاداريون في السفارات (المحليين).
٤. بالنسبة للفئتين الاولى والثانية يتم شمول :-
١. الزوجة او الزوج .
 ٢. ابناء الموظفين / الموظفات من الذكور والاناث الذين تقل اعمارهم على (١٩) عاما.
 ٣. ابناء الموظفين / الموظفات من الذكور والاناث الذين تزيد اعمارهم على (١٩) عاما وتقل عن (٢٥) عاما اذا كانوا طلابا حيث سيتم تغطية الطالب في البلد الذي يدرس به بالاضافة الى المناطق الجغرافية المغطى بها والده أو والدته .
 ٤. ابناء الموظفين / الموظفات من الذكور العاجزين حيث يبقى مع والده أو والدته كعمال بغض النظر عن عمره .
 ٥. ابناء الموظفين / الموظفات من الاناث غير المتزوجات وغير العاملات ومقيمات في نفس مركز العمل او داخل الاردن (بدون تحديد العمر).
- ب. تحديد المنطقة الجغرافية للتغطية والاحكام المرتبطة بها.
- ج. تحديد مدة الاتفاقية المنوي ابرامها مع شركة التأمين .
- د. تحديد آلية تجديد الاتفاقية أو فسخها اذا دعت الحاجة.
- هـ. تحديد المسؤوليات والالتزامات المترتبة على شركة التأمين عند عدم التزامها بتنفيذ اتفاقية الإحالة المبرمه.

المادة (٨)

- أ. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بنصابها الكامل أو بحضور خمسة أعضاء من بينهم رئيسها وتتخذ قراراتها بالأكثرية .
- ب. للجنة تشكيل لجنة فرعية مصغرة من الاعضاء ومدير وحدة التأمين الصحي للمساعدة في الأعمال والمهام التالية :
١. استقبال طلبات شركات التأمين واطلاعها على التفاصيل المطلوبة لتقديم العروض اللازمة.
 ٢. تنظيم وتفرغ بيانات الشركات لرفعها للجنة المختصة لدراستها .
 ٣. اجراء المفاوضات المباشرة مع شركات التأمين للحصول على منافع أكثر بأسعار تفضيلية.
 ٤. الاشراف على تنفيذ عقد الاتفاقية المبرم مع شركة التأمين .
 ٥. متابعة شركة التأمين لاصدار بطاقات التأمين الصحي للمشمولين ولكل المنتفعين معهم وفقا لاحكام هذه التعليمات.

المادة (٩)

بالرغم مما ذكر في المادة (٤) يجوز للجنة المختصة المشكلة بموجب هذه التعليمات تقديم التنسيب للوزير دون استدراج عروض في أي من الحالات التالية:
أ. إذا اقتنعت اللجنة أن الضرورة تقتضي التمديد للشركة المتعاقد معها، وبما يحقق مصلحة الوزارة وموظفيها المشتركين في التأمين الصحي.
ب. إذا كان من غير الممكن الحصول على العرض المناسب إلا من مصدر واحد فقط.

المادة (١٠)

للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين من موظفي الحكومة أو غيرهم للإفادة من خبراتهم في دراسة العروض المطروحة عليها.

المادة (١١)

مع مراعاة ما جاء في المادة ٥٣/ب من نظام السلك الدبلوماسي، يجوز للجنة المختصة التنسيب للوزير بالتعاقد مع شركات تأمين أخرى من خارج المملكة إذا رأت اللجنة أن التعاقد مع هذه الشركات يعود بالفائدة على الوزارة.

المادة (١٢)

يخصص في ميزانية الوزارة مبلغ سنوي لتغطية نفقات معالجة الموظفين المشمولين بأحكام نظام السلك الدبلوماسي.

المادة (١٣)

يتم إعادة النظر في هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك بناء على تنسيب الوزير.